



البنك المركزي السعودي  
SAMA  
Saudi Central Bank



الموضوع: تعديل القاعدتين الخاصة بالجمعيات  
والمؤسسات الاهلية.

### تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أشير إلى القاعدة رقم (٢٠٥-١-٣٠٠) الخاصة بالجمعيات الأهلية، والقاعدة رقم (٣٠٥-١-٣٠٠) الخاصة بالمؤسسات الأهلية الواردة ضمن قواعد الحسابات البنكية المبلغة بموجب تعميم البنك المركزي رقم (٦٥٦٨١/٦٧) وتاريخ ١١/٠١/١٤٤٠ هـ، وإلى تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٨) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢ هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (ق/٢٠٢٢/٢) وتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٤٤ هـ، وإحاقا إلى تعميم البنك المركزي السعودي في شأن استحداث فقرة ضمن القاعدة رقم (٣٠٥-١-٣٠٠) الخاصة بالمؤسسات الأهلية الصادر برقم (٤٥٠٦٥١٣٣) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٥ هـ

أفيدكم بتعديل القاعدتين المشار إليهما أعلاه وفق الصيغة المرفقة، علما بأن أبرز التعديلات ما يأتي:

- ١- إحلال تعريف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي "المركز" محل كلمة وزارة الموارد البشرية والاجتماعية "الوزارة" أينما وردت.
- ٢- استبعاد متطلب استيفاء موافقة مدير إدارة الالتزام في البنك على فتح الحسابات بالنسبة للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ٣- استبعاد متطلب استيفاء موافقة "المركز" على فتح الحساب الفرعي للمصروفات، وإيجاد متطلبات موحدة للحسابات الفرعية، وتيسير إدارة هذه الحسابات لتكون عمليات الصرف والإيداع منها غير مقيدة بالحساب الرئيس.
- ٤- استبعاد تحديد مناصب المفوضين بإدارة وتشغيل الحساب والاكتفاء بوجود أن يكون التوقيع مشتركا والحصول على موافقة المركز عندما يكون المفوضون من خارج المجلس.

- ٥- استبعاد موافقة الجهة المشرفة على النشاط للتحويل إلى خارج المملكة أو استقبال الحوالات والاكتفاء بموافقة المركز.
- ٦- عدم السماح بقبول الهبات والوصايا والتبرعات والأوقاف والمنح والزكاة على حسابات المؤسسات الأهلية من غير المؤسسين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية للمؤسسة إلا بموافقة المركز.


للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه،

وتقبلوا تحياتي،

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف المحلية العاملة في المملكة.

لسامي



يزيد بن احمد آل الشيخ  
وكيل المحافظ للرقابة